تسوية منازعات العقود الإدارية بغير الطريق القضائي في النظام السعودي
"عقد الصلح أنموذجاً"
-دراسة تحليلية مقارنة-

Settlement of Administrative Contract Disputes by Non-Judicial Way in "the Saudi Law, " Composition contract as a Model
-A Comparative Analytical Study-

10.35781/1637-000-0107-005

الباحث/ تريحيب محفوظ سرور العنزي

بحث علمي مقدّم لإكمال متطلبات درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى خدمة الباحثين، وذوي الاختصاص بمعرفة نماذج للوسائل غير القضائية في تسوية المنازعات في العقود الإدارية، كعقد الصلح، وإجراء دراسة مقارنة للقانون الفرنسي والمصري، مع نظام لجان الصلح في المملكة العربية السعودية.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك من خلال إيراد ما يتعلق بعقد الصلح ودوره في تسوية المنازعات في العقود الإدارية في أنظمة لجان الصلح في المملكة العربية السعودية، ومقارنتها بالقوانين الفرنسية والمصرية.

وانتظم عقد هذه الدراسة في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وتظهر أهمية الدراسة من خلال في توجه المنظم السعودي نحو تكريس آليات التسوية غير القضائية في المنازعات وبالأخص في مجال منازعات العقود الإدارية عن طريق الصلح.

اشكالية الدراسة: نظراً للعديد من المنازعات التي تقع في نطاق العقود الإدارية فقد أدى ذلك لظهور العديد من الوسائل لحل هذه المنازعات بالطريق غير القضائي، ومع ذلك فقد أثار الفقه القانوني عامة العديد من الإشكالات حول تلك الوسائل؛ خاصة فيما يتعلق بصلاحية تطبيقها في منازعات العقود الإدارية للطبيعة الخاصة لذلك العقد الأمر الذي أثار في الذهن تساؤلًا مهماً وهو: ما هي الوسائل غير القضائية التي تصلح لتسوية المنازعات في العقود الإدارية؟

توصلت الدراسة لعدة نتائج أبرزها: إن الصلح والتصالح في النظام السعودي أوسع نطاقاً عما هو في القانون المصري، فالتصالح في النظام السعودي قد يتم بالتنازل عن كل ما يطلب الطرفان أو عن جزء منه، بخلاف القانون المصري الذي أجاز التنازل عن جزء مما يدعيه الطرفين.

الكلمات المفتاحية: منازعات، أنظمة، صلح، عقود إدارية، طريق قضائي، تسوية.

ISSN : 2410-1818

Study Abstract

The study aims to serve researchers and specialists by knowing models of non-judicial means in settling disputes in administrative contracts, such as the composition contract, and conducting a comparative study of the French and Egyptian law, with the settlement committees law in the Kingdom of Saudi Arabia.

The study adopted the comparative inductive approach, by presenting what is related to the composition contract and its role in settling disputes in administrative contracts in the settlement committees laws in the Kingdom of Saudi Arabia, and comparing it with the French and Egyptian laws.

The study contain an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion.

The importance of the study appears through the Saudi organization's orientation towards devoting non-judicial settlement mechanisms in disputes, especially in the field of administrative contract disputes through settlement.

The study problem: Due to the many disputes that fall within the scope of administrative contracts, this has led to the emergence of many means to resolve these disputes in a non-judicial manner. However, legal jurisprudence in general has raised many problems about these means; especially with regard to the validity of their application in administrative contract disputes due to the special nature of that contract, which raised an important question in the mind: What are the non-judicial means that are suitable for settling disputes in administrative contracts?

The study arrived at several results, the most prominent of which are: Reconciliation and resolution in the Saudi law are broader in scope than in Egyptian law. Reconciliation in the Saudi law may be achieved by waiving everything that the two parties request or part of it, unlike Egyptian law, which allowed waiving part of what the two parties claim.

Keywords: Disputes, Laws, Reconciliation, Administrative Contracts, Judicial Way, Settlement

.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن فصل المنازعات، وتسوية الخصومات، والقضاء بالحق بين الناس من الأمور المحمودة، والصفات النبيلة، لِمَا يترتب عليه من إقامة العدل، وقمع الظلم، وانتشار الأمن والأمان في جميع أرجاء البلاد، وحدوث المشكلات في العقود الإدارية في المجتمع الإنساني واقع لا بد منه، ويُعد موضوع اللجوء للطرق الغير قضائية كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية من الموضوعات الحديثة، لكونها تتسم بالسرعة والدقة في حل النزاعات إضافة إلى اختصارها للوقت وتقبلها للجهد ونشرها لروح التسامح والمصالحة بين الفرقاء المتنازعين، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة بعنوان: (**تسوية منازعات العقود الإدارية بغير الطريق القضائي في النظام السعودي، "عقد الصلح أنموذجًا"- دراسة تحليلية مقارنة-**).

والله تعالى أسأل الإعانة والسداد، والتوفيق والرشاد، كما أسأله أن يلهمني الصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأهمية العلمية للموضوع

1. تبدو أهمية موضوع الدراسة في توجه المنظم السعودي نحو تكريس آليات التسوية غير القضائية في المنازعات وبالأخص في مجال منازعات العقود الإدارية التي تتميز عن منازعات عقود القانون الخاص.
2. تسهم هذه الدراسة في مجال التطوير المعرفي تجاه التعرف على حل المنازعات للعقود الإدارية عن طريق الصلح.
3. إثراء المكاتب العلمية بهذه النوعية من الدراسات؛ حتى يمكن الاستفادة منها من قبل طلاب العلم.

أسباب اختيار الموضوع

1. لما له من أهمية من الناحية العملية في أنه يحوي بين جنباته جلُّ الإجراءات والأحكام الخاصة بكيفية حل منازعات العقود الإدارية عن طريق الصلح في النظام السعودي وهو ما يسهل معرفة هذه الأحكام، وكيفية تطبيقها.
2. لعدم سبق تناوله من قبل، حيث لا يوجد بحوث أو كتب متخصصة في هذا الموضوع في المملكة العربية السعودية، وإنما تم التطرق إليه من خلال إشارات مختصرة في الكتب القانونية المتعلقة بالعقود الإدارية في المملكة، والتي لم تستهدفه بالتحليل والتعليق.
3. بيان أحكام الصلح، كوسيلة لحل منازعات العقود الإدارية.

ISSN : 2410-1818

إشكالية الدراسة

نظراً للعديد من المنازعات التي تقع في نطاق العقود الإدارية فقد أدى ذلك لظهور العديد من الوسائل لحل هذه المنازعات بالطريق غير القضائي، ومع ذلك فقد أثار الفقه القانوني عامة العديد من الإشكالات حول تلك الوسائل؛ خاصة فيما يتعلق بصلاحية تطبيقها في منازعات العقود الإدارية للطبيعة الخاصة لذلك العقد الأمر الذي أثار في الذهن تساؤلًا مهمًا وهو:

ما هي الوسائل غير القضائية التي تصلح لتسوية المنازعات في العقود الإدارية؟

هذا التساؤل يمثل مشكلة هذه الدراسة ويتفرع عنه تساؤلات أخرى والتي ستبين في العنوان التالي.

تساؤلات الدراسة:

1 - هل طريق الصلح من الطرق غير القضائية لحل منازعات العقد الإداري في المملكة العربية السعودية؟ وما هي الأسانيد القانونية لتلك الطريق؟

2 - هل يمكن اتباع طريق الصلح باعتباره من الطرق غير القضائية لحل منازعات العقد الإداري؟

أهداف الدراسة

1. توضيح موقف المنظم السعودي والمقارن من حل المنازعات عن طريق الصلح باعتباره من الطرق غير القضائية.
2. التعرف على طريق الصلح ودوره في تسوية المنازعات في النظام السعودي والمقارن.
3. إيضاح مدة التطور في الوسائل غير القضائية لحل المنازعات.

الدراسات السابقة

من خلال بحثي في مكتبات الجامعات، ومحركات البحث المختلفة لم أجد من كتب في موضوع الفصل في منازعات العقود الإدارية بغير الطريق القضائي والتي منها طريق الصلح، وكل ما وجدته من دراسات تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، لا علاقة لها ببحثي، ومن هذه الدراسات الآتي:

الدراسة الأولى: الفصل في منازعات العقود الإدارية في النظام السعودي: دراسة مقارنة تطبيقية، الدريني، فهد بن عبد الرحمن محمد (6 / 2017) رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، 2017م. **وهدفت الدراسة على ما يلي:** معرفة التنظيم القانوني لقواعد الاختصاص للمحاكم الإدارية بنظر منازعات العقود الإدارية. ومعرفة المنازعات الإدارية وضوابط إصدار الأحكام في منازعات العقود الإدارية. والتعرف على مفهوم التحكيم وشروطه وكيفية إصدار أحكامه.

ISSN : 2410-1818

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة: أنها تناولت ما يلي: معرفة مفهوم العقد الإداري، وكذلك التعرف على طريق الصلح باعتباره من الطرق الغير قضائية لتسوية المنازعات في النظام السعودي والمقارن، وإيضاح مدة التطور في الوسائل غير القضائية والتي منها الصلح لحل المنازعات.

الدراسة الثانية: التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية - د. صباح رمضان ياسين، ومرابط خديجة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة — جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر، 2017م

جاءت هذه الدراسة لتتناول آليات التسوية الغير قضائية في العقود الإدارية في النظام العراقي وأهم الأدوات التي تلجأ لها الدولة لتحقيق ذلك.

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة: تتميز دراستي عن هذه الدراسة بما يلي: مفهوم المنازعة في العقد الإداري في النظام السعودي والمقارن، وتوضيح موقف المنظم السعودي والمقارن من حل المنازعات بغير الطريق القضائي، وكذلك التعرف على الطرق غير القضائية والتي منها طريق الصلح لتسوية المنازعات في النظام السعودي والمقارن وإيضاح مدى التطور في الوسائل غير القضائية لحل المنازعات.

ISSN : 2410-1818

خطة الدراسة

انتظم عقد هذه الدراسة في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن الافتتاحية، والأهمية العلمية للموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، وإشكالاتها، وتساؤلاتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة.

التمهيد: وفيه التعريف بالعقود الإدارية، والوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعقد الإداري.

المطلب الثاني: التعريف بالوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات.

المبحث الأول: التعريف بالصلح، ومشروعيته، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين التحكيم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بعقد الصلح.

المطلب الثاني: مشروعية الصلح.

المطلب الثالث: بيان أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين التحكيم.

المبحث الثاني: بيان الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح.

المبحث الثالث: مدى جواز اللجوء للصلح في تسوية منازعات العقود الإدارية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى جواز اللجوء إلى الصلح في تسوية منازعات العقود الإدارية في فرنسا.

المطلب الثاني: مدى جواز اللجوء إلى الصلح في تسوية منازعات العقود الإدارية في مصر.

المطلب الثالث: مدى جواز اللجوء إلى الصلح لتسوية منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: وفيه التعريف بالعقود الإدارية، والوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات

المطلب الأول: التعريف بالعقد الإداري.

العقد الإداري شأنه شأن سائر العقود، من حيث العناصر الأساسية لتكوينه ولا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء الالتزامات التعاقدية بين الطرفين قائمة على التراضي [1].

إلا أن ذلك لا يعني التطابق بين كل أنواع العقود؛ فالعقد الإداري يتميز بنظام قانوني خاص كونه يختلف من حيث نشاطه وأطرافه والآثار المترتبة عليه؛ فالعقد الإداري يختلف عن العقود الأخرى سواء المدنية أو التجارية في أنه فضلا عن العناصر الرئيسية يلزم أن تتوفر فيه عناصر أخرى، بأن يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام وأن يكون موضوعه مرفقًا عامًا، وأن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص؛ لذا فإن العقود الإدارية: هي العقود التي يكون أحد أطرافها جهة من جهات الإدارة بوصفها لغرض تسيير المرفق بشكل منتظم ومستمر مع وجود شروط استثنائية غير مألوفة في العقود الأخرى.

ومن ذلك يلاحظ أن الإدارة قد تلجأ إلى إبرام بعض العقود ذات الطبيعة المدنية أو التجارية ولا تظهر في العقد كسلطة عامة، بل كشخص من أشخاص القانون الخاص مساوٍ للطرف الآخر في العقد[2].

وعليه يتضح أن العقد الإداري ليس هو عقد الإدارة ولا عقد الأفراد وإنما هو عقد يتوفر فيه مجموعة من الخصائص المحددة للإدارة في علاقتها مع المتعاقد معها، ومهما تعددت هذه الميزات أو الخصائص فإن أهمها هو خاصية المصلحة العامة أو النفع العام وخاصية السلطة العامة[3].

لذا عرف محمود حلمي العقد الإداري بأنه: العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تنظيم مرفق عام، أو تسييره، مستخدما وسائل القانون العام [4].

وعرفه محمد رفعت بأنه: عمل قانوني شاركت في صنعه إرادتان متكاملتان؛ إرادة الإدارة وإرادة المتعاقد معها وتقوم على فكرة التراضي [5].

([1]) الشريف عزيزة، دراسات في نظرية العقد الاداري، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص.13

([2]) محمود البنا، العقود الادارية، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، 2007، ص6.

([3]) محمود حمدي، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية، دار الاجادة، 2021، ص:15.

([4]) محمود حلمي، العقد الاداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية،1977م، ص 3.

([5]) محمد رفعت، مبادئ وأحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت،2005م، ص 492

ISSN : 2410-1818

وقد عرف ديوان المظالم السعودي عن العقد الإداري بأنه: "العقد العام اتفاق تبرمه إحدى الجهات الإدارية. مع أحد الأفراد تتحدد فيه حقوق. والتزامات كل من الطرفين وفقا لأحكام النظام[1].

ويرى الباحث أنَّ العقد الإداري: هو اتفاق يكون أحد أطراف العقد شخصاً معنوياً عاماً، للإدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها وتظهر فيه الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك من خلال ما يتضمنه العقد الاداري من شروطاً استثنائية غير مألوفة في تعاملات الأفراد، وذلك لوجود بعض الامتيازات وسلطات لا يتمتع بها الافراد، أو بمنح المتعاقد مع الإدارة سلطات استثنائية في مواجهة الغير.

المطلب الثاني: التعريف بالوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات.

عرف الدكتور أزاد شكور صالح التسوية غير القضائية بأنها: مجموعة من الوسائل أو الآليات التي يلجأ إليها أطراف النزاع عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصل لتسوية ذلك النزاع دون رفع الدعوى أمام المحاكم أو هي "مجموعة غير محددة من الإجراءات لتسوية النزاعات تتم في أغلب الأحيان بوساطة تدخل شخص ثالث يهدف إلى إيجاد حل غير قضائي لهذا النزاع"[2] وعرفها الدكتور أسامة الطوخي بأنها: الوسائل التي يلجأ لها الأطراف بينهم اتفاقا أو جبرا عوضا عن القضاء العادي عند نشوء نزاع بغية التوصل لتسوية ذلك النزاع أكثر سرعة وأقل كلفة[3]، وعرفها علاء أباريان أيضا بأنها: مجموعة من الإجراءات التي تشكل ذلك بديلا عن المحاكم في حسم النزاعات، وغالبا ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادية [4].

ويرى الباحث أن المقصود بالوسائل البديلة لحل النزاعات: هي تلك الطرق والأساليب التي تلجأ لها الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى حل مناسبٍ للخلافات الناشئة بينهم دون الرجوع للجهات القضائية.

المبحث الأول: التعريف بالصلح، ومشروعيته، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين التحكيم

المطلب الأول: المراد بعقد الصلح.

عرفت المادة 549 من القانون المدني المصري الصلح بأنه "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه". كما

([1]) الفصل في منازعات العقود الادارية في النظام السعودي (دراسة مقارنة تطبيقية) رسالة مقدمة للحصول درجة الماجستير، اعداد الطالب فهد عبد الرحمن الدريبي.

([2]) أزاد شكور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة رسالة القضاء، العراق، العدد: 1، 2013م.

([3]) سامي الطوخي، الوسائل البديلة لفض المنازعات وأبعاد أزمة العدالة، مؤتمر الكويت للتحكيم التجار ي الدولي، 2012، ص 2

([4]) علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008م، ص: 53.

ISSN : 2410-1818

عرفته المادة 2042 من القانون الفرنسي "بأنه عقد يحسم به الأطراف نزاعاً قائماً أو يتداركون أن به نزاعاً محتملاً"[1].

وعرفه نظام المعاملات المدنية السعودي بأنه "عقد يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعاً قائماً أو يتوقيان نزاعاً محتملاً، بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن مطالبته أو جزء منها"[2].

فالتصالح في النظام السعودي أوسع نطاقاً عما هو في القانون المصري، فالتصالح في النظام السعودي قد يتم بالتنازل عن كل ما يطلب الطرفان أو عن جزء منه وهذا على العكس من القانون المصري الذي لم يجعل التنازل عن الكل، بل أجاز التنازل عن جزء مما يدعيه كل من الطرفين، وبهذا يمكن أن يقال: إن المنظم السعودي، كان موفقًا في هذا الصدد حيث مد نطاق التصالح بين الطرفين إلى كل ما يتنازعوا عليه أو في جزء منه، وهذا يهيئ للطرفين فرصة أشمل لإنهاء النزاع القائم بينهما، حيث إنه قد لا يتم التصالح بين طرفي النزاع إلا بالتنازل كليًا عما يتنازعا عليه.
وهذا المفهوم للصلح يشمل كافة المنازعات التي تنشأ بين الخصوم، وهو كذلك يشمل المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، أما عن مدى الأخذ بالصلح في العقود الإدارية في القوانين المعاصرة، فإن القانون المدني الفرنسي نص صراحة في المادة: 2045 على جواز الصلح في منازعات القانون العام، وأكد القضاء الفرنسي على إمكانية لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى هذا الإجراء[3].

المطلب الثاني: مشروعية الصلح.

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة تدل على مشروعية عقد الصلح، والترغيب فيه، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

1. قال تعالى:﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ١٢٨ ﴾[4].

([1]) حفيظة السيد الحداد، في النظرية العامة في التحكيم التجاري والدولي، منشورات الحلبي، الطبعة 2010، ص 58، وقد افتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى التشريع في بيان الصلح بأنه "الصلح عقد ينزل بمقتضاه كل من طرفيه عن بعض ما يدعيه قبل البعض الأخر قطعاً للنزاع القائم بينهما، والصلح إن جاز على الحقوق والمصالح المالية إلا إنه لا يجوز في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام الذي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية (الفتوى رقم 629 سنة الفتوى 46 تاريخ الجلسة 1992/6/21 تاريخ الفتوى 1992/7/1 رقم الملف 100/76 جلسة 67).

([2]) المادة (391) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

([3]) Maurice Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public, 12 ed. Sirey, Paris, 2002, P. 238.

([4]) سورة النساء من الآية: (128).

ISSN : 2410-1818

2. عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف[1]، عن أبيه[2]، عن جده[3]، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما»[4].
3. عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [5]، أنه تقاضى ابن أبي حدرد[6] دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته[7]، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، «فأشار إليه بيده أن ضع الشطر[8] من دينك»، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»[9].
4. قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يحدث بين القوم

([1]) هو: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني، المدني، روى عن: أبيه، عن جده، وعن: نافع، ومحمد بن كعب القرظي، وروى عنه: ابن وهب، ومعن بن عيسى، وخلق، توفي رحمه الله سنة: (163هـ). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (217/7)، تاريخ الإسلام للذهبي (485/4).

([2]) هو: عبد الله بن عمرو بن عوف بن ملحة أبو كثير المزني، روى عن: أبيه، وأباه صحابي، عداده في أهل المدينة، وله صحبة روى عنه: ابنه كثير بن عبد الله، ينظر: الثقات لابن حبان (ص:2)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (282/1).

([3]) هو: عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة، أبو عبد الله المزني، كان قديم الإسلام، يقال: إنه قدم مع النبي ﷺ المدينة، ويقال: إن أول مشاهده الخندق، روى عنه ابنه عبد الله وغيره، توفي سنة: (78هـ). ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1196/3)، الكاشف للذهبي (85/2).

([4]) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح (304/3) رقم الحديث: 3594. والترمذي في السنن، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (627/3) رقم الحديث: 1352. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

([5]) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو، أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي، العقبي، الأحدي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم، شهد العقبة، وله عدة أحاديث، تبلغ الثلاثين، توفي سنة: (50هـ). ينظر: معجم الصحابة للبغوي (104/5)، سير أعلام النبلاء للذهبي (523/2).

([6]) هو: عبد الله بن أبي حدرد بن سلامة بن عمير، أبو محمد الأسلمي، له صحبة ورواية، وروى أيضا عن عمر، روى عنه: ابنه القعقاع، وأبو بكر بن حزم، وقال ابن سعد: شهد الحديبية وخيبر، وتوفي سنة: (81هـ). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (1624/3)، تاريخ الإسلام للذهبي (828/2).

([7]) سِجْفَ حُجْرَتِهِ: هو الستر قال الطبري هو الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سجفا إلا إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين، ينظر: مشارق الأنوار لعياض اليحصبي (207/2).

([8]) الشَّطْر: النِّصْف من كل شَيْء. ينظر: جمهرة اللغة للأزدي (725/2).

([9]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد (101/1) رقم الحديث: 471. ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (1192/3) رقم الحديث: 1558.

ISSN : 2410-1818

الضغائن[1]"[2].

المطلب الثالث: بيان أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين التحكيم.

يمكن تلخيص أوجه التشابه بين التحكيم والصلح في العقود الإدارية في الآتي:

أولاً: أنهما وسيلتان لتسوية منازعات العقود الإدارية بدلاً من القضاء، حيث إن كلا منهما يوجد فيه طرف ثالث أو طرف أخر يقوم بعملية التحكيم أو بعملية الصلح يسمى في التحكيم المحكم ويسمى في الصلح المُصلِح أو المُصالِح.

ثانياً: أنهما صادران برغبة من الجهة الإدارية مع المتعاقد معها بإرادتها الحرة على فض نزاع العقد الإداري بعيداً عن القضاء[3].

ثالثاً: الهدف من الاتفاق بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها هو حل نزاع قائم أو محتمل.

أما أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم، فيمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. يقوم الطرف الثالث أو المحكم بتطبيق أعمال القواعد القانونية على النزاع المعروض أمامه، فيمنح الحق لصاحبه وفقًا لهذه القواعد.

أما في الصلح فإن دور الطرف الثالث [4]، وهو المُصلِح أو المُصالِح يقتصر على تهدئة الأمور بين الطرفين، ومحاولة تقريب وجهات النظر وإزالة أسباب النزاع وتخفيف التوتر[5].

([1]) الضغائن: جمع ضغينة وهي الحقد والعداوة والبغضاء. ينظر: النهاية لابن الأثير (91/3).

([2]) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب: الصلح، باب: ما جاء في التحلل، وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار (109/6) رقم الأثر: 11360، وقال: هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة، والله أعلم.

([3]) جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، لسنة 1999، ص 47، وفي المعنى ذاته.

Laurent Richer", Les modes alternatives de reglement de litiges et le droit adminstratif AJDA 1997 P. 5.

([4]) يرى بعض الفقهاء القانونيون إنه من الممكن أن يتم الصلح بين أطراف النزاع دون تدخل طرف ثالث، وبهذا يقترب الصلح من اتفاق التسوية.

ينظر في ذلك:

Charles JARROSSON. L' Arbitrageen en Droit Public, A.J.D.A. 20 Janvier, 1997, P. 184.

([5]) جورجي شفيق ساري، التحكيم، مرجع سابق، ص: 52.

ISSN : 2410-1818

2. يعتبر القرار الصادر من التحكيم في العقود الإدارية قراراً ملزماً لطرفيه، فهو بمثابة قضاء ويتمتع بحجية في مواجهتهما.

أما الصلح فإن النتيجة النهائية له إنما هي اتفاق بين الأطراف وليس ملزماً لهما إلا برضاهما وقبولهما لهذا الاتفاق كونه يقوم على التنازل من جانب أطراف الخصومة، فالأطراف هي التي تفصل في أمره[1].

3. إن طبيعة المحكم الذي يتولى التحكيم في العقود الإدارية تختلف عن طبيعة الطرف الذي يتولى الصلح في العقود الإدارية؛ فالمحكم يصدر قراره بمنأى عن الجهة الإدارية والمتعاقد معها.

أما المصلح فإن دوره يقتصر على تقريب وجهات النظر بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها[2].

4. التحكيم في العقود الإدارية لا يحدث فيه تنازل متبادل من الإدارة والمتعاقد معها للفصل في النزاع، فالنتيجة تحسم لأي من الطرفين.

أما الصلح في العقود الإدارية فإنه يقتضي بطبيعته التنازل المتبادل من الأطراف عن جزء من الحق.

5. حكم المحكمين في التحكيم في العقود الإدارية، يقبل الطعن بطرق الطعن المختلفة المقررة قانوناً، أما في الصلح في العقود الإدارية فإن قرار الصلح حكم نهائي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف[3].

([1]) الشريف عزيزة، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 9.

([2]) أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء والصلح، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1964، ص: 21.

([3]) يسري محمد العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية، مرجع سابق، ص: 42.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: بيان الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح

تنص المادة: (391) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أن: "الصلح عقد يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعاً قائماً أو يتوقيان نزاعاً محتملاً بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن مطالبته أو جزء منها" ومن هذا النص يمكن استخلاص الشروط الأساسية لكي يكون هناك صلحا قائماً وصحيحاً، وهي:

1. وجود نزاع قائم أو محتمل: فلكي يتم عقد الصلح، فلا بد أن يكون هناك نزاعاً قائماً أو محتملاً، أما إذا لم يكن هناك نزاعاً قائماً أو محتملاً، لم يكن العقد صلحاً، كما يشترط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع وإلا انتهى النزاع بالحكم[1].
2. نية حسم النزاع: يجب أن تتصرف نية الطرفين لحسم النزاع بينهما إما بإنهائه إن كان قائماً أو منعه إن كان محتملاً[2].
3. نزول كل من المتصالحين على وجه التعامل عن كل ما يدعيه أو عن جزء من مطالبته، فإذا لم يقم أحد المتنازعين بالتنازل عن شيء مما يدعيه أو عن كل ما يدعيه وتنازل الأخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحاً، إذ إن الصلح يشترط أن يقوم على تضحية من جانبي الخصوم[3].
4. الموافقة المتبادلة من الخصوم: وهذا يعد شرطاً أساسياً لقيام الصلح بين المتنازعين ولا يتم الصلح دون توافر هذا الشرط، ولذا فإن التطابق بين الإيجاب والقبول يكفي لإقامة الصلح بينهما[4] وهذا يعد تراضياً بين الطرفين في عقد الصلح.

([1]) أنور طلبة، العقود الصغيرة، الصلح والمقايضة والوديعة، دار الكتب الجامعي، ص: 60.

([2]) أنور طلبة، مرجع سابق، ص 62.

([3]) سنان عبد الستار شوكت، عقد الصلح وأثاره في القانون العراقي، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، وزارة العدل، أغسطس 1992، ص 11.

([4]) حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، كلية الحقوق جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 73.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: مدى جواز اللجوء للصلح في تسوية منازعات العقود الإدارية

لبيان مدى جواز الأخذ بالصلح لحسم منازعات العقود الإدارية فلا بد من دراسة موقف القانون والتشريعات المقارنة والقضاء في كل من فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية حتى يمكن في النهاية بيان مدى جواز الأخذ بهذه الوسيلة الودية وهو ما سيتم مناقشته من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مدى جواز اللجوء إلى الصلح في تسوية منازعات القيود الإدارية في فرنسا.

ذهب البعض في الفقه القانوني الفرنسي إلى أن الصلح في مجال منازعات العقود الإدارية متعلق في النزاعات الخاصة بإلغاء العقد الإداري، حيث تملك الجهة الإدارية حرية الإرادة في هذا الصدد[1] وقد كان التصالح يعتبر من عقود القانون الخاص إلى أن حدث وظهر في مجال الأشغال العامة فتم تكييفه على أنه من العقود الإدارية، غير أن عقد الصلح يمكن أن يكون عقداً إدارياً – حتى خارج نطاق الأشغال العامة – إذا احتوى على شروطاً استثنائية غير مألوفة، كعقود القانون الخاص التي تحكم علاقات الأفراد بعضها ببعض أو طبقاً لنظرية التوابع إذا كان تابعاً أو مكملاً لعقد إداري[2].

وهناك من يرى أن الصلح في نطاق العقود الإدارية يحقق فائدة كبيرة للمرافق العامة في الدولة، حيث إنه يساعد على تجنب تأخير الفصل في المنازعات المتعلقة بهذه المسائل بعيداً عن ساحات المحاكم ومن ثم يكون من مصلحة الإدارة اللجوء إلى هذه الوسيلة الودية، حيث إنه إجراء بديل للقضاء[3].

وقد يكون اللجوء إلى الصلح أمراً مفروضا على الجهة الإدارية في الحالات التي يجب على الدولة فيها دفع تعويض، ومثال ذلك المنشور الصادر من الوزير الأول وهو رئيس الوزراء في فرنسا، بتاريخ 1995/2/6 والذي يقضي بتطوير اتفاقات التسوية في المنازعات الإدارية والذي يحث الدولة على اللجوء لاتفاقيات تسوية بينها وبين الأفراد المتضررين والمستحقين لتعويض مقابل الضرر الذي لحقهم في علاقتهم مع جهة الإدارة[4].

([1]) Dabkine (M): L'order des Contrats Administratif, Dalloz, 1993, P. 137

([2]) Laurent Richer, Droit des Contrats Administratif, 1995, P. 251.

([3]) محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 72.

([4]) جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 232.

ISSN : 2410-1818

وقد جاء القانون المدني الفرنسي في المادة (2045) منه على النص صراحة على جواز الصلح في منازعات القانون العام واعترف بشكل واضح لا لبس فيه بإمكانية الصلح للبلديات والمؤسسات العامة الفرنسية[1] فلا يوجد أي نص تشريعي يمنع الدولة سائر أشخاص القانون العام من اللجوء إلى الصلح[2] إلا أنها مقيدة بعدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو أنها تلتزم بمبالغ مالية غير ملزمة بها قانوناً[3]، وعندما يقبل الشخص المعنوي التصالح على أن يدفع مبلغ مالي للطرف الأخير، فإن القيمة لهذا المبلغ يجب أن تتناسب مع الإدانة التي يحتمل أن يحكم بها إذا عرض الأمر على القضاء، فالمبالغ المتفق عليها يجب ألا تكون مجرد مبالغ جزافية تدفع من جانب الإدارة كثمن للتنازل عن التقاضي من جانب الطرف الأخر[4].

كما أكد القضاء الفرنسي إمكانية لجوء الأشخاص العامة إلى الصلح، فقد طبق مجلس الدولة الفرنسي الدفع بعدم القبول بحزم حتى في حالة الإخلال باتفاق الصلح، فقد تم الصلح بين البلديات ومقاول إشغال على أن يقوم هذا الأخير بإنجاز بعض الأشغال التصحيحية، مقابل تنازل البلدية عن الدعوى القضائية ورغم أن الأشغال المتفق عليها لم يتم تنفيذها، فقد حكم المجلس بأن التصالح يحتج به في مواجهة البلدية التي لم يبق لها بعد التصالح إلا رفع دعوى جديدة تقوم على انتهاك شروطه[5].

وقد تضمن التقرير المقدم من مجلس الدولة الفرنسي عام 1993، الإشارة إلى الصلح باعتباره وسيلة من الوسائل النافعة في مجال تسوية المنازعات وانتقد قلة الرجوع إلى الصلح وحث على تشجيع الصلح في مجال العقود الإدارية[6].

المطلب الثاني: مدى جواز اللجوء للصلح في تسوية منازعات العقود الإدارية في مصر.

لا يوجد في القانون المصري أيٍّ نصوص صريحة تجيز اللجوء إلى الصلح في منازعات العقود الإدارية، إلا أن المقنن المصري قد جاء بالقانون رقم 159 لسنة 1997 والصادر في 1997/12/8، فأجاز هذا القانون التصالح في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب كجهة إدارية عامة وبين الممولين لطرف

([1]) ينظر في ذلك نص المادة (2045) من القانون المدني الفرنسي.

([2]) أبو بكر أحمد عثمان، الأساليب غير القضائية لتسوية منازعات عقد الأشغال العامة دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، السنة (7)، ع (27)، 2015، ص 234.

([3]) انظر في ذلك نص المادة 2045 من القانون المدني الفرنسي.

([4]) ماجد رغب الحلو، مرجع سابق، ص 195.

([5]) ماجد رغب الحلو، مرجع سابق، ص 196.

([6]) محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات المجلة الحقوقية، بيروت، 2003، ص 335.

ISSN : 2410-1818

آخر، وهذه المنازعات تتعلق بوجود خلاف بين مصلحة الضرائب والممول حول ربط الضريبة عليها أو تحديد القيمة التي سيدفعها الممول للإدارة الضريبية [1].

ومن جانب آخر فإن هناك من ذهب إلى جواز التصالح في منازعات العقود الإدارية في مصر بشرط ألا يتعلق الأمر بمسائل متعلقة بالنظام العام وألا يكون فيها حق الإدارة ثابتاً لا نزاع فيه[2].

المطلب الثالث: مدى جواز اللجوء للصلح في تسوية منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية.

تنص المادة الثانية من تنظيم مركز المصالحة الصادر في: 29 ذو القعدة لسنة 1440هـ على إنه:

"1- تتولى مكاتب المصالحة، المصالحة في الآتي: أ) المنازعات المحالة من المحاكم، ب) المنازعات التي يحيلها أطرافها أو بعضهم إلى مكاتب المصالحة ابتداء أو بعد البدء في نظر المنازعة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، مع مراعاة إشعار ناظر القضية بذلك.

2- لا تتولى مكاتب المصالحة فيما لا يجوز الصلح فيه شرعاً ولا ما ليس لأطراف المصالحة حق الصلح فيه ولا ما يخالف نظاماً"، فمن خلال هذا النص يتضح أن المنظم السعودي قد اهتم بالمصالحة والتصالح بين الأطراف المتنازعين في حالتين أساسيتين وهما المنازعات التي يتم إحالتها عن طريق الأطراف ابتداء أو بعد البدء في نظر المنازعة إلى مكاتب المصالحة.

ومن الأمثلة على العمل بعقد الصلح في المملكة العربية السعودية على أطرافه في نص المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ورود حكم في إحدى القضايا التي نظرت أمام القضاء السعودي جاء فيه: "لما كان المدعي يطلب إلزام المدعي عليه بنقل الحصص المسجلة باسمه والبالغ عددها (110) حصة في شركة... لخدمات الحج، ولما دفع المدعي عليه بوثيقة الصلح والتي بموجبها صدر الحكم في القضية رقم 583 لعام 1436 هـ والمصادق عليه من محكمة الاستئناف بامتلاك المدعي (310) من الحصص المسجلة باسم المدعي عليه، ولما نصت اتفاقية الصلح على تملك المدعى عليه لتلك الحصص حسب وثيقة الصلح الموقع عليها من الطرفين، وبالتالي تكون حاكمة على ما سواه، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعي[3]، إذ اعتبرت الدائرة أن وجود عقد اتفاق بين المدعي والمدعى عليه يمنع إجابة

([1]) محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 73.

([2]) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دارد الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 198.

([3]) القضية رقم 583 لعام 1436هـ تجاري.

ISSN : 2410-1818

المدعي إلى طلباته التي تناقض ما تم الاتفاق عليه في عقد الصلح، وهذه دلالة واضحة على حجية ومشروعية الصلح أمام القضاء السعودي في منازعات العقود الإدارية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة أحمد الله جلَّ في عُلاه على ما أولاني من النعم، ويسر لي سبل الدراسة، وأعانني على إتمامه، ويطيب لي في نهاية هذا العمل أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، فأقول مستعينًا بالله:

أولًا: النتائج:

1- الصلح والتصالح في النظام السعودي أوسع نطاقاً عما هو في القانون المصري، فالتصالح في النظام السعودي قد يتم بالتنازل عن كل ما يطلب الطرفان أو عن جزء منه، وهذا على العكس من القانون المصري الذي لم يجعل التنازل عن الكل، بل أجاز التنازل عن جزء مما يدعيه كل من الطرفين.

2- الأهلية المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية السعودي والواجب توفرها في كِلا المتصالحين هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي تصالح عليها.

3- اهتم المنظم السعودي بالمصالحة والتصالح بين الأطراف المتنازعة في حالتين أساسيتين وهما:

4- المنازعات التي يتم إحالتها عن طريق الأطراف ابتداء أو بعد البدء في نظر المنازعة إلى مكاتب المصالحة.

5- لا يجوز فض المنازعات في العقود الإدارية بالوساطة إلا في المنازعات المقيدة بجواز الصلح فيها ومن ثم لا يجوز اللجوء لهذه الوسيلة في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

ISSN : 2410-1818

ثانيا: التوصيات:

1. إن ديوان المظالم قد مُنِحَ صلاحية الفصل في منازعات عقود الإدارة المدنية، وهذه هذه الطائفة من العقود، هي عقود مدنية عادية، كالعقود التي يبرمها الأفراد العاديين، حيث أن الإدارة تصرفت في هذه العقود باعتبارها فرداً عادياً ومن ثم فقد تنازلت عن امتيازات القانون العام التي تتمتع بها العقود الإدارية، ومن ثم كان ينبغي ألا يختص ديوان المظالم بنظر منازعات تلك العقود، بل ينعقد الاختصاص بنظرها إلى المحاكم العادية؛ لكونها هي القادرة على الفصل في هذه المنازعات كونها تطبق أحكام القانون الخاص، لذا نناشد المنظم السعودي في عدم إخضاع عقود الإدارة الخاصة لاختصاص ديوان المظالم، وقصر ذلك على عقود الإدارة بمعناها النظامي.
2. يوصي الباحث بتوسيع اللجان المتخصصة بالصلح لتشمل جميع الأماكن التي توجد فيها المحاكم، بحيث تعمل هذه اللجان على تخفيف كثرة القضايا الواردة على المحاكم، ولاسيما أن بعض القضايا قابلة للصلح، وبمجرد عرض طريق الصلح على الأطراف المتخاصمة، يجد المُصلِح أذانًا صاغية، وأنفسًا راضية بالصلح.
3. العمل على تأهيل المُصلِح وإعداده إعدادًا علميًا، وتربويًا من خلال إنشاء معاهد علمية متخصصة في هذا الجانب، ولا سيما أن طريق الصلح من الطرق غير القضائية التي أثبتت فاعليتها، وأثرها في تسوية منازعات العقود الإدارية بأقل جهد، ووقت، وكلفة.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية:

1. أبو بكر أحمد عثمان، الأساليب غير القضائية لتسوية منازعات عقد الأشغال العامة دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، السنة (7)، ع (27)، 2015م.
2. أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: 317هـ)، معجم الصحابة، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت - الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1421 هـ - 2000م.
3. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت- الطبعة: الأولى، 1987م.
4. أبو داود سليمان بن الأشغت، سنن أبو داود، المكتبة العصرية بيروت 1392م.
5. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-.
6. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي.
7. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
8. أبو عيسى محمد الترمذي ن الجامعة الكبير سنن الترمذي، دار الرسالة العلمية بيروت 1430ه
9. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1419 هـ - 1998م.
10. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات - الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر: 1424 هـ - 2003 م.
11. احمد بن حنبل ن مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1425ه.
12. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1399هـ - 1979م.

ISSN : 2410-1818

13. أزاد شكو ر صالح الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة رسالة القضاء، العراق، العدد: 1، 2013م.
14. أنور طلبة، العقود الصغيرة، الصلح والمقايضة والوديعة، دار الكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
15. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 2003 م.
16. جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، لسنة 1999م.
17. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، مجموعة الإحكام الإدارية العليا، السنة 2013
18. الحلو، ماجد راغب، العقود الإدارية والتحكيم، دارد الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.
19. د. حفيظة السيد الحداد، في النظرية العامة في التحكيم التجاري والدولي، منشورات الحلبي، الطبعة 2010م.
20. د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،
21. د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
22. د. محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشرات المجلة الحقوقية، بيروت، 2003م.
23. د/ محمود حلمي، العقد الاداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1977م.
24. د/ محمود حمدي عبد الواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية، دار الاجادة، 2021م.
25. سامي الطوخي، الوسائل البديلة لفض المنازعات وأبعاد أزمة العدالة، بحث منشور في مؤتمر كويت للتحكيم التجاري الدولي في 4-6ديسمبر 2012 الكويت.
26. سنان عبد الستار شوكت، عقد الصلح وأثاره في القانون العراقي، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، وزارة العدل، أغسطس 1992م.
27. شمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر: 1405هـ/ 1985م.

ISSN : 2410-1818

28. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1413هـ-1992م.
29. علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008م.
30. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
31. فهد عبد الرحمن الدريبي، الفصل في منازعات العقود الادارية في النظام السعودي دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة للحصول درجة الماجستير.
32. م. د/ محمود عاطف البنا، العقود الادارية، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، 2007م.
33. المحكمة الإدارية المصرية العليا في تفسيرها لعقد الصلح في الطعن رقم 832، لسنة 23ق، تاريخ الجلسة 1981/4/14، مكتب فني 26.
34. محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1422هـ.
35. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، التاريخ الكبير، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن - طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
36. محمد غالب عبيد الضمور، الصلح القضائي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2013م.
37. مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: المراجع الإنجليزية:

- Alan Scott Rail - Cathrine Pedamon; La contractualisation de l'arbitrage, le modele American, revue de l'arbitrage 2001, p 467. () Maurice Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public,
- Laurent Richer", Les modes alternatives de reglement de litiges et le droit adminstratif AJDA 1997 P. 5.
- 12 ed. Sirey, Paris, 2002, P. 238.
- Dabkine (M): L'order des Contrats Administratif, Dalloz, 1993, P. 137
- Laurent Richer, Droit des Contrats Administratif, 1995, P. 251